## الدرس الخامس

### المطلب الثالث:التعسف في استعمال الممتلكات Abus de biens sociaux

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 29 من ق م ف وتشترك مع جريمة الاختلاس في جل أركانها وتتفق معها كليا في القمع.

**الفرع الأول :أركان الجريمة**

**1) الركن المادي للجريمة .**

تتفق جريمة التعسف في استعمال الممتكات مع جريمة الاختلاس في مجمل عناصر الركن المادي ولا تختلف عنها إلا في السلوك المجرم .

**أ. العناصر المشتركة**

**. صفة الجاني ومحل الجريمة :**

يشترط أن يكون الجاني موظفا عموما كما هو معرف في المادة 02من ق م ف و أن تنصب الجريمة ( محل الجريمة ) على ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية ، عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة كما يشترط أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد وجد تحت يد الموظف بحكم وظيفته أو بسببها أي أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال و بين وظيفته ( علاقة الجاني بمحل الجريمة ).

**ب.العنصر المميز**

تنفرد جريمة التعسف في استعمال الممتلكات بالسلوك المجرم المتمثل في استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي ، سواء كان استعمال الجاني للمال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره ، ( سيارة المصلحة ، عقارات لأغراض شخصية كالحفلات ).

**2) الركن المعنوي**

تتطلب جريمة التعسف في استعمال الممتلكات توافر القصد الجنائي العام الذي يقتضي العلم و الإرادة .

**الفرع الثاني :قمع الجريمة**

تخضع جريمة تعسف الموظف العمومي في استعمال الممتلكات لكافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو من حيث العقوبات المقررة.